

الفروق

وجه الاحتياط والاحتياط ما يكون من فعل التجار وهذا أخذ عليه عند التجارة فإذا باعه به وهو مما يكون تناوله تلحقه شيئاً ولم يلحقه التهمة جاز وإذا ظهر الغبن وهو ليس يأخذ ثمنه فصار تاركاً للاحتياط فلم يجر تصرفه وأما إذا باع المأذون بغبن كثير فعند أبي حنيفة الصحيح كالحر فصار الحجر بفك لنفسه يتصرف لأنه يجوز C